

من وزير المالية إلى

كك

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان جرایة التقاعد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 04 جوان 2012

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للجرایات الراجعة للمتقاعدين والفرق بينه و بين النظام الجبائي للأجور والمرتبات الراجعة لأجير مباشر لعمله.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الأجور والمرتبات والجرایات والإيرادات العمرية تعتبر عنصر من عناصر الدخل الجملي الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل. وتستوجب الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور بما في ذلك الامتيازات العينية بعد طرح 10% من مبلغ الأجور أو المرتبات الخام، في حين تستوجب الضريبة على الدخل بالنسبة للجرایات والإيرادات العمرية بعد طرح 25% من مبلغ الجرایات أو الإيرادات الخام، مع الأخذ بعين الاعتبار في كلتا الحالتين للتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

هذا ولغاية احتساب الخصم من المورد المستوجب على المرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية، فإن الخصم الذي يقوم به كل مؤجر أو ملتزم بالجرایات أو بالإيرادات يستعمل الإعلامية بالنسبة لكل خلاص أجر يساوي، طبقا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الضريبة السنوية المحتسبة على أساس المبلغ الصافي الخاضع للضريبة مقسما على عدد الخلاصات.

مع العلم أنه في صورة عدم استعمال الإعلامية، يقوم المؤجر أو الملتزم بدفع الجرايات باحتساب الخصم من المورد على أساس جدول معد للغرض من قبل الإدارة.

هذا وفي صورة بروز فائض أداء متأتي من الخصم من المورد عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل، فيمكن للمعنيين بالأمر إيداع مطلب استرجاع في شأنه لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر حسب الشروط والأجال المضبوطة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~السيد العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه النواتي